اسم الاستطاعة بالفعل حتى اذا امتنع من الاتيان بعذر او بغير عذر لا يحنث
في يمينه لان الاستطاعة لم توجد لانها لا تسبق الفعل فهل يصدق قضاء فيه اختلاف
الرواية قال الشيخ ابو نصر قال الطحاوي يصدق في القضاء وقال السيخ ابو بكر الرازي
يجب ان لا يصدق في القضاء لانه صرف الكلام عن ظاهره وفيه تخفيف له وجه الاول
انه نوى حقيقته ما تكلم به فيصدق وان كان فيه تخفيف وقوله من التتمة قال فخر الاسلام
انما يراد به على شاكلته الاشارة الى المكان المكان وقول القدوري فهذا على استطاعة
الصحة دون القدرة وقد اراد بالاول استطاعة الحال وبالثاني استطاعة الفعل
ولهذا فيه نظر لان المفهوم من قوله دون القدرة دون استطاعة القدرة فكانه قال
دون قدرة القدرة لان الاستطاعة والقدرة من الالفاظ المترادفة وهي عبارة ركيكة
فلو قال دون الفعل فكان دون القدرة لكان اولى ولعله سهو من الكاتب صحف القدر
بالفتحات وكتب القدرة مكانه وهذا لان استطاعة الفعل يسمى استطاعة القضاء
والقدرة لان الله تعالى اذا اوجد الفعل من العبد يخلق قدرة مقارنة مع الفعل فسميت
استطاعة القضاء والقدر **قوله** فعند الاطلاق ينصرف اليه اي عند الطلاق
الاستطاعة ينصرف اسم الاستطاعة الى المتعارف وهو استطاعة الاتيان
قوله ويصح فيه الاول اراد به استطاعة الفعل **قوله** لما بينا اشارة
الى قوله لان حقيقته كلامه **قوله** ومن حلف لا تخرج امراته الا باذنه فاذن لها مرة
فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل خروج وهذا
لفظ القدوري في مختصره وقال الشافعي لا يحنث قال الحاكم الشهيد اذا حلف على امراته
بالطلاق ان تخرج من الدار حتى يأذن لها او الا ان يأذن لها فخرجت مرة باذنه ومرة
بغير اذنه لم يحنث وان قال الا باذني حنث وان كان نوى اذنا مرة لم يحنث هذا
لفظه رحمه الله اعلم ان هنا ثلثة الفاظ احدها ان يذكر حرف الباء مثل ان يقول

الا باذني او برضاي او بعلمي او بامري او بغير رضاي والثاني ان يذكر كلمة حتى بان
يقول حتى آذن لك او حتى ارضى والثالث ان يقول كلمة الا مثل قوله الا ان اذن
لك والا ان ارضى ففي الاول وهو قوله ان خرجت الا باذني فانت طالق يشترط الاذن
في كل مرة حتى اذا خرجت مرة بالاذن ثم خرجت بعد ذلك بغير الاذن تقع عليها الطلاق
وذلك لان الباء للالصاق فيقتضي ملصقا وملصقا به فيكون تقدير قوله الا باذني الا
خروجا ملصقا باذني فيكون الخروج الملصق بالاذن مستثنى عن اليمين فلا يكون داخلا
تحت اليمين فاذا وجد الخروج الماذون لا يحنث اما اذا خرجت بعد ذلك بغير اذن
يحنث لانه ليس مستثنى واليمين باتية لانه نهاها عن الخروج عاما لوقوع النكرة
في موضع النفي ثم لو اراد الزوج ان لا يحنث بخروجها كل مرة فالحيلة فيه ان يقول
كلما شئت اخرج فقد اذنت لك او كلما خرجت فقد اذنت بان نهاها بعد الاذن العام
يبطل نهيه عند محمد رحمه الله ويبطل اذنه حتى لو خرجت بغير اذنه يحنث لان الاذن
مرة يرتفع بالنهي فكذا الاذن في كل مرة يرتفع بالنهي وعند ابي يوسف لا يبطل
نهيه لان بعد الاذن العام لا تصور الحنث فلا يبقى اليمين فلا يفيد النهي وفي الثاني
وهو قوله حتى اذن لك ترتفع اليمين بالاذن مرة حتى اذا اذن لها بالخروج فخرجت
ثم نهاها فخرجت بدون الاذن لا يحنث وذلك لان كلمة حتى للغاية كقوله تعالى حتى
مطلع الفجر بمعنى الى فيكون تقدير كلامه حتى ان اذن لك باضمار ان الى ان اذن بمعنى
الى اذني فاذا كان كذلك كان اذن الزوج غاية لحظر الزوج عن الخروج والمضروب
له الغاية ينتهي عند وجود الغاية وهنا الغاية الاذن فينتهي اليمين به فلا يبقى
الخروج بعد ذلك محظورا وفي الثالث وهو قوله الا ان اذن لك سقط اليمين
بالاذن مرة كما في حتى آذن لك قال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير قال
الفراء الجواب فيه كالجواب في قوله الا باذني وجه قوله ان كلمة الا كلمة استثناء